الاربعاء 20 رمضيان عام 1396 هـ المواهف 15 سبتمبر سنة 1976



# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المناق ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وتراسيم وتراسيم وترات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريـــر - الكــابــه العـامة للحكـــومة	خساوج الجسزائو	داخسل الجسزاتو		
اللبسيم والإشتسراكسات	سنــــ	سنية	6 اشهبر	
القبسم والسنسرانسان	80 د ع	و <b>-ء</b> 50	e-> 30	السفة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	وري 150 مين	و <b>-،</b> 100	E-3 70	اللبنيخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 56-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بها فيها نفقات الارسال		į	

همن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العبد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشعر كين، المظلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكانهم والاعلام بمطالعهم، يؤدى عن تعبير العنوان 1،00 دمج .. تمن البشر على أساس 15 دمج للسطرم

### فهسسرس

#### مسراسيسم، قسرادات، القسردات

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ــقرار مؤرخ في 18 حمادي الاولى عام 1306 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة أقســـام معهد الغيزياء بجامعـــة قسنطينة .

م قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سينة 1396 يتضمن مسابقة لمراولة الدروس للحسول على ليسانس التعليثم في العلوم (فرع الرياضيات والفرياء، والكيمياء) .

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة المتابعة الدراسات تصلف الحصول على شهادة دكتوثر بيطرى .

ـ قرار مؤرخ في 5 حمادي الثانية عام 1396 الوافق 3 يوثيو سنة 1976 يتضمن اعداد مسابقة الدخول للدراسات للحصول على ليسانس التعليم العلمي (فرع العلوم الطبيعية) . 1095

م قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396 يتضمن انشاء مركز للمدراسات والبحث الفلاحي .

ـ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1396 المرافق 26 يونيو سنـــة 1976 يتضمن تحديد كيفيات الالتحاق بالنعليم العالى بالنسبة للحاصلين على شهادة تفنى .

#### وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سدة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمؤسسسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام .

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة سنة 1976 يتضمن التصريح بأن انساء خط كهربائي ذي توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدي بلعباس بسعيدة من المنفعة العامية .

\_ قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركية الامريكيسة الغربيسة الجيوفيزيائية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 16 متفجرات) . 1098

\_ قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن التسرخيص للشركسة الامريكيسة الغربيسة المجيوفيزيائية بانشساء واستغسلال مسنسودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقعات) . 1099

#### وزارة الماليسية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدجول فى سلك أعوان الحراسة للجمارك .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شعبان عام 1396 الموافق 6 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتـــــ مسابقة خارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك . 1101

#### قسرارات السولاة

ت قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 المتوافق 24 سبتمس سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى أملاك الدولة تم التنازل عنها سابقا لبلدية القرارم من أجل تخصيصها كمنطقة رعوية تابعة للبلدية .

ـ قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كائنة في رباحية قصد بناء مدرسة للتعليم التوسط متعددة التقنيات .

\_ قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق 26 يناير سنة 1976 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعـــة أرض تقع في المناصر لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني من أجــل حاجيات مصالحه.

\_ قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 المرافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل بعوض لفائدة الصندوق الجزائرى للتأمين عن الشيخوخة عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تقع بوهـ ران وذلك لاستعمالها مقرا اداريا .

#### اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انذاران لمقاولين .

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة أقسسام معهد الفيزياء بجامعسسة قسنطينسة

ال وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انسباء جامعة قسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يبليو سنة 1974 والمتضمن قائمة معاهد جامعة تسعفهة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بمعهد الفيزياء لجامعة قسنطين الاقسام التالية :

- ـ قسم التقنولوجيا ،
- قسم فيزياء الاجسام الصلبة،
  - قسم الفيزياء العامة .

اللاة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1396 الموافسة 21 منايو سنة 1976 يتضمن مسابقة لمزاولة الدروس للحصسول على ليسانس التعليسم فى العلسوم (فرع الرياضيات والغزياء ، والكميساء)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 229 المؤرخ فى 4 رجب عسام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المعدل بموجب المرسوم رقم 75 - 128 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم السدووس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم مسابقة لتحضير شهادات الليسانس للتعليم في العلوم ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تنظم دورة مسابقة للحصول على شهـادة الليسانس للتعليم في العلوم (فرع الرياضيات والفيزياء والكيمياء).

المادة 2: يفتح فى كل مدينة جامعية مركز لاختبارات المسابقة من طرف المدرسة العليا للاساتذة وبالتنسيق الوثيق مع الجامعة المعنية .

المادة 3: يحدد عدد البقع المعروضة للمسابقة كما يبل :
جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا 150 بقعة
جامعة وهران 150 بقعة
جامعة قسنطينة 150 بقعة
المركز الجامعي لتلمسان 100 بقعة
جامعة عنابة 150

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 21 مايو سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1396 الموافسة 26 مايو سنة 1976 يتضمن تنظيم مسابقة لمتابعة الدراسات قصسد الحصول على شهادة دكتور بيطرى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

به بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 174 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1394 والمتضمس

ا تنظیم نظام الدراسات قصد الحصول على شهادة دكتـور بيطرى ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينظم فى الاسبوع الاول من سبتمبر سنة 1976 من قبل جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجرائر والمدرسة العليا للاطباء البيطريين ، وجامعة قسنطينة ، دورة للمسابقة قصد متابعة الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور بيطرى .

المادة 2: أعد ثلاثة مراكز: الجزائر، وهران، وقسنطينة ٥

المادة 3: يحدد عدد المناصب المفتوحة للمسابقة كمايلي:

ـ جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر : 300

\_ جامعة قسنطينة : 200 •

المادة 4: يمكن أن يتقدم للمسابقة المتوشحون الذين، أتموا السنة الثالثة من التعليم الثانوي العلمي •

المادة 5: تشمل اختبارات المسابقة على برامج الرياضيات والفيزيا والكيميا والبيوليوجيا كما هو محدد بالنسبة للسنة الثالثة ثانوى • وتحدد مدة كل اختبار باربع ساعات (4) •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 26 مايو سنة 1976 ·

#### محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانيسة عسام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن اعداد مسابقة الدخول للدراسات للحصول على ليسانس التعليم العلمى (فرع العلوم الطبيعيه)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 229 المؤرخ في 4 رجب عسام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم السدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم والمرسسوم المعدل له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رحب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنه 1975 والمتضمن تنظيم مسابقة للحصول على شهادات الليسانس للتعليم في العلوم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة الدخول للدراسات من أجسلًا الحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) .

المادة 2: يسمح بالترشيح لكل طالب انتهى من السنـــــة الثالثة للتعليم الثانوي فرع علمي .

المادة 3 : ان عدد الاماكن المعروضة للمسابقة يحدد كما يلي :

حجامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجرائر 200 بقعة حامعة وهران 75 بفعة

ـ جامعة عنابة 75 سعة

ـ حامعة قسنطينـة 75 بقعة

ـ المركز الجامعي لتلمسان 50 بقعة.

المادة 4: تتضمن مواد المسابقة برنامج الرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية، كما هو محدد في السنة الشالثة للتعليم الثانوي (فرع علمي) .

المادة 5: تنظم المسابقة من طرف المدرسة العليا للاساتـذه وبالتنسيق مع الجامعات المعنية .

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيبعية ،

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 .

#### محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الثانيسة عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للسسدراسات والبحث الفلاحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يـوليـو سنـة 1365 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 73 – 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية
 عام 1393 الموافق 55 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة
 الوطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن سبير مراكز البحث، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1974 ،

**ي**قرر مايلي :

اللاة الاولى: ينشأ مركز للبحث يسمى «مركز الدراسات والبحث الفلاحي». ويحدد مقره بالحراش •

المادة 2: أن لمركز الدراسيات والبحث الفلاحي المهميات الآتية وذلك طبقا للاهداف المحددة في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث الذي يدخل ضمن التنمية والمرتبط يالتكوين:

- ان يقوم بكل بحث يهدف إلى التنمية الفلاحية في اطار غطط للبحث مصدق عليه من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- ـ ان يقوم بوظائف مراكز الوثائــق العلمية حول الفلاحة ،
- أن يستعلم حول كل بعث تقوم به الهيئات العمومية أو الخاصة في ميدان الفلاحة ،
- ان يحقق كل بحث يعهد اليه من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- أن يبرم الاتفاقيات والعقود منع الاشخاص الطبيعية والاشخاص المعنوية •

المادة 3: يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطنية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 24 يونيو سنة 1396 .

#### محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 26 يونيو سنــة 1976 يتضمن تحديد كيفيات الالتحاق بالتعليم العالى بالنسبة للحاصلين على شهادة تقنى

ان التعليم ألعالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 39 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث شهادة التقنى وتحديد كيفيات منحها ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: يمكن للحاصلين على شهادة التقنى المسلمة من قبل وزارة التعليم الابتدائى والثانوى أن يتابعوا مباشرة الدراسات قصد الحصول على ليسانس التعليم فى العليوم التطبيقية والتقنولوجيا المحضرة فى مدرسة الاساتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات •

المادة 2: يلتحق الحاصلون على شهادة تقنى بالدراسيات العليا تطبيقا للمادة الاولى أعلاه ويتابعون فى مدرسة الاساتذة العليا للتعليم المتعدد التقنيات، تعليما اضافيا فى الرياضيات والفيزياء والكيمياء •

اللاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 26 يونيو سنة 1970 ٠

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 ينسساير سنسة 1976 يتضمن تحديد نماذج الطلبات المتعلقة بالبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليـــو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المسار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برحصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التحطيط والعمران ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الاولى من الرسوم رقم 75 ـ 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 المشار اليه أعلاه يعد طلب رخصة البناء وفقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

اللاة 2: يوضع الاخطار المتعلق بفتح الورشة والسواجب ارساله من طرف المستفيد فور استلامه رخصة النناء الى رئيسر المجلس الشعبى البلدى المعنى وذلك بموجب المسادة II من المرسوم رقم 75 ـ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه وفقا للنمودج الملحق بأصل هذا القرار •

اللاة 3: تطبيقا للمادة 15 من المرسوم رقم 75 ــ 100 المسار اليه أعلاه، يوضع طلب الموافقة المسبقة وفقا للنموذج الملحـــق بأصل هذا القرار .

الادة 4: يكلف مدير التخطيط والعمران والولاة وروساء المجالس الشعبية البدية، كن فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجرائر في 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 .

عبد العادر زيباك

#### قراد مؤدخ فى 5 ربيع الشانى عام 1396 الموافق 5 أبسريسل سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمؤسسسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1306 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يعين السيد عبد الرحمن خالف مدير عاما مساعدا للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بالاصنام.

# وزارة الصناعية والطاقة

قرار مورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة سنة 1976 يتضمن التصريح بأن انسباء خط كهربائى ذى توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدى بلعباس بسعيدة من المنفعة العامة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1369 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق التي قدمتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) دعما لطلبها ،

ــ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليـــه

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الاشغال الخاصة بانشاء خط كهربائى ذى توتر قدره 220 كيلوفولت يربط سيدى بلعباس بسعيدة تعتبر من المنفعة العامة من أجل اقامة الارتفاقات.

الله 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجرائريـة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالحرائر في ١٤جمادي الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1970 .

بلعيد عبد السلام

قراد مؤرخ فى 10 رجب عام 1396 الموافسة 8 يسوليسو سنة 1976 يتضمن التسرخيص للشركسة الامريكيسة الغربيسة الجيوفيزيائية بانشساء واستغسالال مستسودغ متنقسل للمتفجرات من الصنف الاول (رفم 16 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يرخص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيريائية (Western Géophysical Company of América) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية البويرة (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستسودع من خيمة ذات سقف مردوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستقلة مع البيان التالى «مستودع متنقل ـ ويستارن رقم 16 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متني يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الامريكية الغربية الجيوفيزيائية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشعال لكى يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليسات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 2.500 كلغ من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 500 مثر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيهالمستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسس الضرائب

المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمسزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملية للاطلاق. ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطية تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكسل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شبيء ألى المستودع ما عبدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيساء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا .

ويجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهمنل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعمد الكنس بواسطة الاحراق مع اتحاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الإمكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلية المكشوفة لانسيارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المضابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة لـ شتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزينوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودى .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عسد بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعل بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ مر موعا بحيث لا يتوسّط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكسون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يحتارهم ويعينهم المكلسف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستغلة يعلمق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجري تبليغ هذا القرار الى :

- ــ طالبة الرخصة ،
- ـ والى البويرة ،
- \_ قائد الدرك الوطنى بالبويرة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافسة 8 يسوليسو سنة 1976 يتضمن التسرخيص للشركسة الامريكيسة الغربيسة الجيوفيزيائية بانشساء واستغسالال مستسودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يرخص للشركة الامريكية الغربية الجيوفيريائيه 1976 عن الشركة الامريكية الغربية الجيوفيريائية وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية البويرة (رخصة صور الغزلان) ضمن الشهروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل وضمن الشهروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل ــ ويستيارن رفم 16 مفرقعات.

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقيات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5.000 وحدة أي 10 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستسودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المغنى والمهنسدس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسس الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل

منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بمسوجب التنظيم الجارى به العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادحال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفية لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامل الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشسسرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الموقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
  - ـ والى البويرة ،
- \_ قائد الدرك الوطنى بالبويرة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

#### وزارة المساليسة

قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدجول في سلك أغوان الحراسة للجماك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسي العــام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تحديد أحكام الامسر

رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعسدلة والمكملة له ء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان حراسة الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حـــدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 المتضمن قائمة الوظائف المخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغيسة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصيوص عليها فى المسادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 255 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان حراسة الجمارك، ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر هذا الفراد فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة

المادة 2: تنظم المسابقة على المستوى الوطنى وستفتح مراكز للاختبارات الكتابية في الجزائر. وعنابة والاغواط ووهران .

اللاة 3: يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة بـ 400 يخصص 240 منها إلى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4: يمكن أن يتقدم للترشيح في السابقة المنصبوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البسدكور السذين

تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكشر فى أول يوليو من سنة المسابقة على أن يكسونوا معفيين من التزامات الخدمة الوطنية وحاملين شهادة التعليم الابتدائى أو شهادة مماثلة، الا أنه قد يؤخر الحد فى السن بسنة بالنسبة لكل طفل مكفول الا أن مجموع هذه السنوات لا يمكن أن يفرق المسنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين

اللادة 5: يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابيسة للقبول. تجرى هذه الاختبارات اما باللغة الوطنية أو باللغسة الفرنسية. ويجب على المترشحين أن يختاروا من بين هاتسين اللغتين عند ايداع الملف.

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات على:

- املاء متبوعة ببعض الاسئلة النحوية البسيطة
   المدة ساعة ونصف ـ المعامل 2 .
  - 2) انشاء حول موضوع عام المدة ساعتان ــ المعامل 3 .
    - 3) مسألة حسابيسة

المدة ساعة \_ المعامل 2 .

4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الـــوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه . يقصى كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .

اللاة 8: تتراوح علامات كل اختبار ما بين 0 و 20 ، ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى احدى المواد الاخسرى \*\*

اللاة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيهش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - \_ مدير الحمارك أو ممثله ،
  - \_ عون لحراسة الجمارك ، مرسم •

اللهة 11: يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طهرف عضوين من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

اللَّادة 12: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل داخل مظروف موصى عليه الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، قصر الحكومة بالجزائر على مايلى:

- \_ طلب المشاركة في المسابقة ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ·
- \_ مستخرج من سبجل عقود الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- \_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ،
  - \_ نسخة طبق الاصل للشهادة أو للدبلوم المماثل ،
- \_ شهادتان طبیتان من طبیب عام وطبیب مختصص فی الامراض الصدریة ،
- مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
  - \_ شبهادة مقاس الطول ،
    - \_ ست (6) صور ٠

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتسوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نسسسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمستعبية المستعبدة الرسمية المستعبدة الرسمية المستعبدة المستعبدة الرسمية المستعبدة الم

المادة 14: تقفل قائمة المترشعين المقبولين للاشتراك فى الاختبارات بقرار من وزير المالية وتعلن مسبقا خلال شهر على الاقل عن طريق الصحافة، وتعلق فى مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك بالولايات •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا على المسابقة كأعوان للحراسة متمرنين وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ويلحقون بالمناصب الشاغرة بالمصالح الخارجية للجمارك •

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 ·

وزير الماليـة وزير الداخليـة عبد المالك تمـام محمـد بن أحمـد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شعبان عام 1396 الموافــــق 6 غشت سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتــــع مسابقة حارجية للدخول فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممته أو عدلته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68\_ 257 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للقائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قوائم الوظائف المجصصة

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافعة 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديد المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة السوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى المسابقة للتعيين فى سلك القائمين بالراديوتلغراف فى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 257 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديوتلغراف فى الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتح مركز واحد للكتابي في الجزائر العاصمة • المادة 2: يحدد عدد أماكن المسابقة بــ 30 •

اللاة 4: يمكن أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18

مسنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمعفيون من الخدمة الوطنية والحاصلــــون على شهادة الكفاءة المهنية لقائم بالراديو تلغراف أو شهادة معادلة .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا لـلاختبارات الكتابية في التاريخ وفي المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء ٠

المادة 6: يتضمن الامتحان 3 اختبارات كتابية و 4 اختبارات تطبيقية وكذلك اختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7: يشمل برنامج الاختبارات الكتابية:

انشاء حول موضوع عام •

المدة : ساعتان ـ المعامل : 2 •

2) اختبار في الاجراءات يتعلق بقانون وأنظمة المواصلات أو احتبار حول التنظيم يشتمل على سؤال يتعلق بمجموعة القواعد وفقا لقانون الاشارات الدولية الجارى بها العمل •

المدة : ساعتان ـ المعامل : 3 •

3) اختبار في اللغة الوطنية يتضمن، املاء تليها أسئلة إسبيطة حول معنى بعض المفردات أو العبارات المستعملة:

وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يحصل عليها في هذا الاختبار يقصى صاحبها من المسابقة •

المادة 8: يتضمن برنامج الاختبارات التطبيقية مايلي:

 اختبار في قراءة الصوت خاص بالالتقاط السمائمي لنص 

2) اختبار في قراءة الصوت خاص بالالتقاط السماعي لنص مكتوب بالرموز لــ 20 كلمة (5 حروف في المجمـــوعة) في

المدة: 5 دقائق \_ المعامل: 2 .

3) اختبار في تسيير الآلات اللاسلكية الخاص بارسال رموز مورس بسرعة 20 كلمة لمجموعة من الكلمات الدقيقة ٠ المدة : 5 دقائق \_ المعامل : 2 •

اللدة 9: يحتوى الاختبار الشفهى على مناقشة مع لجنــة المسابقة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

الحد الاقصى للمدة: 30 دقيقة \_ المعامل: 1 •

المادة 10: ينقط كل اختبار من ٥ الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يحصل عليها في احدى الاختبارات يقصى صاحبها من

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان

المادة 11: يمنع المترشيحون الاعضاء في جيس التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي وتطبيقي عضوان من لجنة المسابقة كل على حسدة أو مدرسون من مُركز تكسوين موظفى المواصلات يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة بناء على اقتراح مدير المواصلات الوطنية •

#### ُ اللَّادَةَ 13 : تتكون اللجنة من :

 تلاثة مدرسين في فرع المواصلات لهم مستوى شهادة الكفاءة المهنية على الاقل المنصــوص عليها في المادة 5 من المرسيوم رقم 68 \_ 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ويختار الرئيس من بينهم طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه ،

- 2) مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- 3) المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - 4) مدير الجمارك أو ممثله ،
- 5) عامل مرسم في الراديو تلغراف للجمارك ١٠

المادة 14: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية \_ قصر الحكومة \_ الجزائر العاصمة في ظرف موصى عليه، على ما يلي :

- I) طلب المشاركة في المسابقة •
- 2) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر
  - 3) شبهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة •
- 4) شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ٠
- ضحة مطابقة للاصل من الدبلوم أو الشهادة المعسادلة
- 6) شهادة طبية من طبيب عام وأخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية •
- 7) مستخرج من السجل البلدى لافسراد جيس التحسرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •
  - 8) 6 صور شمسية ٠

المادة 15: يقعل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من تاريح نسب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 16: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والاعلان في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك للولايات •

اللاحة 17: يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا فى المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك متمرنين طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين \*\*

اللدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجرائر في 10 شعبان عام 1396 الموافق 6 غشت سنة 1396 ·

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الداخليـة الكاتب العام عبد الغني العقبي

# قسرارات السولاة

قسرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبسر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض الى املاك الدولة تم التنازل عنها سابقا لبلدية القسرارم من أجل تخصيصها كمنطقة رعوية تابعة للبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة ان قطعاة (لارض التى تبلغ مساحتها 900م2 والتابعة للقطعة رقم 397 والتى تسم التنازل عنها لبلدية القرارم بموجب المرسوم المؤرخ فى II مايو سنة 1899 مع تخصيصها كمرعى تابع للبلدية، قد تمت اعادتها الى أملاك الدولة ووضعت تحت تسيير ادارة املاك الدولة و

قـرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عـام 1395 الموافق 17 ديسمبسر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعـة ارض مجانا لصالح وزارة التعليم الابتدائى والثانوى كائنـة فى رباحية قصد بناء مدرسة للتعليـم المتـوسط متعـدة التقنيـات

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة تخصص مجانا لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط متعددة التقنيات، قطعة أرض مساحتها 4 مكتارات تقع فى رباحية ومحددة كما يلى:

- في الشمال بطريق ،
- في الجنوب ، بودي رباحية ،
- في الشرق، بزيادة من القطعة ،
- في الغرب، بالطريق الوطني رقم 6 •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصراف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاقه

قسرار مؤرخ في 24 محرم عسام 1396 الموافق 26 يناير سنسة 1976 صادر عن والي البليدة يتضمن تخصيص قطعسسة ارص تقع في المناصر لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني من اجل حاجيات مصالحه

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1396 الموافق. 26 يناير سنة 1976 صادر عن والى البليدة تخصص لفائدة حـزب جبهة التحرير الوطنى، قطعة أرض تحمل رقم 3 من مخطط تجزئة الاراضى، مساحتها 7 آرات و 50 سنتيارا تقع في المناصر ومبنى عليها مسكن وذلك لايواء مصالح «القسمة» لهذه البلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قـرار مـؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل بعـوض لفائدة الصندوق الجزائرى للتأمين عن الشيخوخة عن قطعـة ارض تابعة لاملاك الدولة تقع بوهــران وذلك لاستعمالهـا مقرا اداريا

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتم التنازل بعوض لفائدة الصندوق الجزائرى للتأمين عن الشيخوخة عن قطعة أرض تابعة لامسلاك الدولة، مساحتها 1169 م2 تقع بوهران حي سانت أوجين، وهى محددة كما يلى:

- \_ من الشمال بمصنع السيالات «يونيفيرسال» ،
  - ـ من الجنوب بنهج فاصل عن حي بودان ،
- من الشرق بعمارة حيز البنيان تابعة للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية ،
  - \_ من الغرب بنهج موجود كمشىروع .

ويحدد سعر البيع بسبعين ألف ومائــة وأربعين دينار (440 دج) ٠

#### اعلانات وبلاغات

#### انسداران لمقساولسين

تنذر مقولة أحمد بن عبو التى اختارت مدينة وهران كموطن لها، 33 شارع الدكتور كوكيل والمقيدة بالسجل التجارى بوهران بتاريخ 28 مارس سنة 1974 تحت رقم 69.1251 ، متعهدة الصفقة الخاصة بانجاز مدرسة للتعليم المتوسط من نوع 600/200 ببنى عباس (ولاية بشار) والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 11 مارس سنة 1976 تحت رقم 31 والمصادق عليها من قبل والى بشار بتاريخ 18 مارس سنة 1976 تحت رقم عليها من تبدأ في الاشغال خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانسسندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة للالتزامات المذكورة أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 م

ينذر السيد بوعبد الله عمورى، المقاول فى الاشغال العمومية والساكن بسيدى محمد بن على، متعهد الصفقة رقم 5/76 الموقع عليها بتاريخ 26 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 20 مارس سنة 1976 والخاصة ببناء 50 مسكنا بسيدى محمد بن على \_ القسم رقم I \_ الاشغال الكبرى، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقته خلال أجدل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانـــذار، فستطبق عليه التــدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .